

تلخيص الفقه 13 الدرس الثالث عشر تكبير المسبوق عند قيامه للقضاء

السؤال 1:

إذا أدرك المسبوق مع الإمام الركعتين الأخيرتين من صلاة رباعية، فماذا يفعل عند قيامه لقضاء ما فاتته؟

- (أ) يقوم بلا تكبير
- (ب) يقوم بتكبير
- (ج) يجلس ثم يقوم بتكبير
- (د) لا يقوم ويعيد الصلاة

الإجابة الصحيحة: (ب) يقوم بتكبير

السند: "إذا سلم الإمام قامَ الْمَسْبُوقُ لِقَضَاءِ مَا فَاتَهُ وَيَكُونُ قِيَامُهُ بِتَكْبِيرٍ فِي صُورَتَيْنِ: (١) إذا جلس في ثنائية بأن أدرك مع إمامه الرُّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنْ صَلَاةٍ رِبَاعِيَةٍ أَوْ ثَنَائِيَةٍ"

السؤال 2:

ما حكم تكبير المسبوق إذا أدرك مع الإمام أقل من ركعة؟

- (أ) لا يكبر عند القيام
- (ب) يكبر عند القيام
- (ج) يكبر مرتين
- (د) يجلس ثم يكبر

الإجابة الصحيحة: (ب) يكبر عند القيام

السند: "إذا أدرك أقل من رَكْعَةٍ كَمَنْ أَدْرَكَ التَّشَهُّدَ الْأَخِيرَ وَيَكُونُ قِيَامُهُ بِتَكْبِيرٍ". (٠)

السؤال 3:

في أي حالة لا يكبر المسبوق عند قيامه لقضاء ما فاتته؟

- (أ) إذا أدرك ركعتين
- (ب) إذا أدرك أقل من ركعة
- (ج) إذا أدرك ركعة واحدة
- (د) إذا لم يدرك شيئاً

الإجابة الصحيحة: (ج) إذا أدرك ركعة واحدة

السند: "وَيَكُونُ قِيَامُهُ بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ فِي غَيْرِ هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ كَأَن لَمْ يَجْلِسْ فِي ثَانِيَتِهِ بِأَن جَلَسَ فِي رَكْعَتِهِ الْأُولَى كَأَلَّذِي أَدْرَكَ الرَّابِعَةَ مِنْ رِبَاعِيَةٍ أَوْ الثَّالِثَةَ". (٠)

السؤال 4:

ما المقصود بـ "الشفع" في سياق تكبير المسبوق؟

- (أ) ركعة واحدة
- (ب) ثلاث ركعات
- (C) ركعتان
- (D) أربع ركعات

الإجابة الصحيحة: (C) ركعتان

السند: "ذكر المالكية للمسبوق عند القيام لقضاء ما فاتته أربع حالات؛ يكبر في حالتيه، ولا يكبر في حالتيه: • أولاً: يكبر في حالتيه هما: إذا أدرك مع الإمام شفعاً (أي: ركعتين)". (.)

السؤال 5:

إذا أدرك المسبوق الإمام في التشهد الأخير، فهل يكبر عند قيامه للقضاء؟

- (أ) لا يكبر
- (B) يكبر
- (C) يكبر مرتين
- (D) يجلس ثم يكبر

الإجابة الصحيحة: (B) يكبر

السند: "إذا أدرك المسبوق التشهد الأخير، أو السجود، أو ركعة كاملة، فهل يكبر عند القيام للقضاء؟ فإن المسبوق إذا أدرك الركعة الأخيرة؛ فإنه لا يقوم بالتكبير عند القيام لقضاء ما فاتته؛ بناء على القول المشهور عند بعض أهل العلم... أما إذا كان المسبوق قد أدرك الإمام في التشهد الأخير، أو لم يدرك معه ركعة كاملة؛ فإنه يقوم بالتكبير عند القيام لقضاء ما فاتته".

السؤال 6:

ما حكم تكبير المسبوق إذا أدرك مع الإمام ثلاث ركعات من صلاة رباعية؟

- (A) يكبر عند القيام
- (B) لا يكبر عند القيام
- (C) يكبر مرتين
- (D) يعيد الصلاة

الإجابة الصحيحة: (B) لا يكبر عند القيام

السند: "لا يكبر في حالتيه على المشهور في المذهب هما: إذا أدرك مع الإمام وترا (أي ركعة أو ثلاثاً)"

السؤال 7:

ما السبب في عدم تكبير المسبوق عند قيامه إذا أدرك مع الإمام ركعة واحدة؟

- (A) لأنه لم يجلس للتشهد
- (B) لأنه كبر عند جلوسه مع الإمام
- (C) لأنه أدرك أول الصلاة
- (D) لأنه أدرك الركعة الأخيرة

الإجابة الصحيحة: (B) لأنه كبر عند جلوسه مع الإمام

السند: "السبب الأول: لأنه كبر عند جلوسه، وهذا التكبير لو كان يصلي وحده لكان للقيام، وإنما جلس للتشهد من أجل وجوب متابعة الإمام

السؤال 8:

إذا أدرك المسبوق الإمام في الركوع، فماذا يفعل؟

- (A) يكبر تكبيرة الإحرام فقط
- (B) يكبر تكبيرة الإحرام ثم تكبيرة الركوع
- (C) لا يكبر
- (D) ينتظر حتى يرفع الإمام

الإجابة الصحيحة: (B) يكبر تكبيرة الإحرام ثم تكبيرة الركوع

السند: "يكبر الْمَسْبُوقُ تَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ إِذَا وَجَدَ الْإِمَامَ رَاكِعًا)

السؤال 9:

ما حكم تكبير المسبوق إذا أدرك الإمام في السجود؟

- (A) يكبر تكبيرة الإحرام فقط
- (B) يكبر تكبيرة الإحرام ثم تكبيرة السجود
- (C) لا يكبر
- (D) ينتظر حتى يقوم الإمام

الإجابة الصحيحة: (B) يكبر تكبيرة الإحرام ثم تكبيرة السجود

السند: "كما يكبر تَكْبِيرَةَ السُّجُودِ إِذَا وَجَدَ الْإِمَامَ سَاجِدًا"

السؤال 10:

إذا أدرك المسبوق الإمام في الجلوس بين السجدين، فماذا يفعل؟

- (A) يكبر تكبيرة الإحرام فقط
(B) يكبر تكبيرة الإحرام ثم تكبيرة الجلوس
(C) لا يكبر
(D) ينتظر حتى يقوم الإمام

الإجابة الصحيحة: (A) يكبر تكبيرة الإحرام فقط

السند: "ولا يكبر إذا وجد الإمام في الجلوس الأول أو الثاني أو بين السجدة بلى يكبر للإحرام فقط"

السؤال 11:

ما حكم تكبير المسبوق إذا أدرك الإمام في الركعة الثانية من صلاة المغرب؟

- (A) يكبر عند القيام
(B) لا يكبر عند القيام
(C) يكبر مرتين
(D) يعيد الصلاة

الإجابة الصحيحة: (B) لا يكبر عند القيام

السند: "إذا أدرك مع الإمام وترا (أي ركعة أو ثلاثا)؛ لسببين: السبب الأول: لأنه كبر عند جلوسه"

السؤال 12:

ما حكم تكبير المسبوق إذا أدرك الإمام في الركعة الرابعة من صلاة العشاء؟

- (A) يكبر عند القيام
(B) لا يكبر عند القيام
(C) يكبر مرتين
(D) يعيد الصلاة

الإجابة الصحيحة: (B) لا يكبر عند القيام

السند: "وَيَكُونُ قِيَامُهُ بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ فِي غَيْرِ هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ كَأَن لَّمْ يَجْلِسْ فِي ثَانِيَتِهِ بِأَن جَلَسَ فِي رَكَعَتِهِ الْأُولَى كَالَّذِي أَدْرَكَ الرَّابِعَةَ مِنْ رَبَاعِيَةٍ"

السؤال 13:

ما حكم تكبير المسبوق إذا أدرك الإمام في الركعة الثالثة من صلاة المغرب؟

- (A) يكبر عند القيام
(B) لا يكبر عند القيام
(C) يكبر مرتين
(D) يعيد الصلاة

الإجابة الصحيحة: (B) لا يكبر عند القيام

السند: "لا يكبر في حالتين على المشهور في المذهب هما: إذا أدرك مع الإمام وترا (أي

أكيد! إليك تنمة الأسئلة من 14 إلى 20 بنفس الأسلوب: أسئلة صعبة وغير متوقعة، مع خيارات دقيقة، إجابة صحيحة واحدة، وسند من النص بعد كل إجابة.

السؤال 14:

إذا أدرك المسبوق الإمام في التشهد الأول من صلاة رباعية، فمتى يكبر؟

- (A) لا يكبر مطلقاً
- (B) يكبر عند الجلوس فقط
- (C) يكبر عند القيام لقضاء ما فاتته
- (D) يكبر عند السجود الثاني

الإجابة الصحيحة: (C) يكبر عند القيام لقضاء ما فاتته

السند:

"إذا جلس في ثنائية بأن أدرك مع إمامه الركعتين الأخيرتين من صلاة رباعية... فإن قيامه يكون بتكبير"

السؤال 15:

لماذا لا يُكبر المسبوق إذا كانت أول ركعة له هي الركعة الأخيرة للإمام؟

- (A) لأنه لم يدرك شيئاً من الصلاة
- (B) لأنه جلس فحسب
- (C) لأن تكبيره وقع حين الجلوس
- (D) لأن الركعة غير محسوبة له

الإجابة الصحيحة: (C) لأن تكبيره وقع حين الجلوس

السند:

"السبب الأول: لأنه كبر عند جلوسه، وهذا التكبير لو كان يصلي وحده لكان للقيام، وإنما جلس للتشهد من أجل وجوب متابعة الإمام"

السؤال 16:

في أي وضعية من أوضاع الإمام لا يُكبر المسبوق سوى تكبيرة الإحرام فقط؟

- (A) إذا وجده راكعاً
- (B) إذا وجده ساجداً

(C) إذا وجده بين السجدين

(D) إذا وجده واقفاً

الإجابة الصحيحة: (C) إذا وجده بين السجدين

السند:

"ولا يكبر إذا وجد الإمام في الجلوس الأول أو الثاني أو بين السجدين بل يكبر للإحرام فقط"

السؤال 17:

عند إدراك الركعة الثالثة فقط من صلاة رباعية، كيف يكون قيام المسبوق لقضاء ما فات؟

(A) بتكبير

(B) من غير تكبير

(C) بتكبيرتين

(D) يعيد الصلاة

الإجابة الصحيحة: (B) من غير تكبير

السند:

"ويكون قيامه بغير تكبير في غير هاتين الصورتين... كالذي أدرك الثالثة"

السؤال 18:

إذا كبر المسبوق عند جلوسه مع الإمام، فما أثر هذا التكبير في حالته؟

(A) يُحتسب له القيام

(B) لا يُحتسب لأنه كان لأجل الجلوس

(C) يجب عليه أن يعيد التكبير عند القيام

(D) يعتبر من مكروهات الصلاة

الإجابة الصحيحة: (B) لا يُحتسب لأنه كان لأجل الجلوس

السند:

"كبر عند جلوسه، وهذا التكبير لو كان يصلي وحده لكان للقيام، وإنما جلس للتشهد من أجل وجوب متابعة الإمام"

السؤال 19:

إذا أدرك المسبوق الإمام في الركوع، ما عدد التكبيرات المشروعة له حينئذ؟

- (A) تكبيرة واحدة
(B) تكبيران
(C) ثلاث تكبيرات
(D) لا تكبير

الإجابة الصحيحة: (B) تكبيران

السند:

"يكبر المسبوق تكبيرة الركوع بعد تكبيرة الإحرام إذا وجد الإمام راعياً"

[WS.](#)

السؤال 20:

ما علاقة عدد الركعات التي أدركها المسبوق مع الإمام بحكم التكبير عند القضاء؟

- (A) كلما قلت زادت التكبيرات
(B) إن كانت شفعاً كبر، وإن كانت وترًا لم يكبر
(C) لا علاقة لذلك
(D) يكبر فقط إن أدرك الركعة الأولى

الإجابة الصحيحة: (B) إن كانت شفعاً كبر، وإن كانت وترًا لم يكبر

السند:

"يكبر في حالتين هما: إذا أدرك مع الإمام شفعاً (أي: ركعتين) ... لا يكبر في حالتين على المشهور: إذا أدرك وترًا (أي ركعة أو ثلاثاً)"

21. إذا أدرك المسبوق مع الإمام الركعة الثانية من صلاة المغرب، فكيف يقوم لقضاء ما فاتته؟

- (أ) بالتكبير
(ب) بلا تكبير
(ج) يسجد قبل أن يقوم
(د) يقرأ الفاتحة ثم يكبر

✓ الإجابة الصحيحة: (ب) بلا تكبير

✎ السند: "فإنه يقوم بغير تكبير، لأنه أتى بالتكبير لما جلس مع الإمام في التشهد الأخير."

22. ما هو وجه الشبه بين المسبوق الذي لم يدرك شيئاً من الركعة، والمصلي الذي يبدأ صلاته؟
(أ) كلاهما لا يسهو
(ب) كلاهما يستفتح بالتكبير
(ج) كلاهما يقرأ دعاء الاستفتاح
(د) كلاهما يجلس للتشهد مباشرة

✓ الإجابة الصحيحة: (ب) كلاهما يستفتح بالتكبير
✦ السند: "فإنه يقوم بالتكبير أيضاً لكونه شبيهاً بالمستفتح للصلاة."

23. ما هو القول الذي تفرد به ابن الماجشون في هذه المسألة؟
(أ) لا يكبر المسبوق مطلقاً
(ب) يكبر إذا أدرك ركعة واحدة
(ج) لا فرق في حال المسبوق، بل يكبر مطلقاً
(د) لا يكبر إلا إن لم يدرك شيئاً

✓ الإجابة الصحيحة: (ج) لا فرق في حال المسبوق، بل يكبر مطلقاً
✦ السند: "وقال ابن الماجشون يكبر مطلقاً."

24. لم لا يُعلم العوام رأي التفصيل في التكبير؟
(أ) لأنه غير معمول به
(ب) لأنه مخالف للسنة
(ج) لأن فيه تشويشاً عليهم
(د) لأنه يسقط عنهم التكبير نهائياً

✓ الإجابة الصحيحة: (ج) لأن فيه تشويشاً عليهم
✦ السند: "وقال الإمام القوري: يفتي به للعوام لئلا يلتبس عليهم الأمر ويتشوشون."

25. متى يُحمل سهو المسبوق من الإمام؟
(أ) إذا وقع بعد سلام الإمام
(ب) إذا كان قبل الاقتداء
(ج) إذا وقع حال الاقتداء
(د) لا يُحمل سهوه مطلقاً

✓ الإجابة الصحيحة: (ج) إذا وقع حال الاقتداء
✦ السند: "فإن الإمام هنا يحمل عنه ذلك ... فإن الإمام لا يحمل ذلك عنه، بل هو إذ ذاك كالمنفرد."

26. ما الحكم إذا أدرك المسبوق ثلاثة المغرب مع الإمام؟
(أ) يقوم مكبراً
(ب) يسلم مع الإمام
(ج) يقوم بلا تكبير
(د) يجدد نية الصلاة

✓ الإجابة الصحيحة: (ج) يقوم بلا تكبير
✦ السند: "وفهم من هذا القول أيضا أنه يقوم بغير تكبير، إذا أدرك ركعة واحدة أو ثلاث ركعات."

27. إذا أدرك المسبوق الإمام راکعًا في الركعة الأخيرة، ماذا يفعل عند قيامه للقضاء؟
(أ) يقوم بالتكبير
(ب) لا يقوم
(ج) يقوم بلا تكبير
(د) يسجد ثم يقوم

✓ الإجابة الصحيحة: (أ) يقوم بالتكبير
✦ السند: "كأن يدرك بعد يدركه بعدما رافع رأسه من ركوع الركعة الأخيرة، فإنه يقوم بالتكبير."

28. ما المقصود بقول الناظم "كبر إن حصل شفعا أو أقل من ركعة"؟
(أ) لا تكبير إذا أدرك شيئا
(ب) التكبير واجب دائماً
(ج) التكبير في حال إدراك ركعتين أو أقل من ركعة
(د) التكبير في حال السهو فقط

✓ الإجابة الصحيحة: (ج) التكبير في حال إدراك ركعتين أو أقل من ركعة
✦ السند: "كبر إن حصل شفعا أو أقل من ركعة."

29. ما المقصود بأن الإمام "يحمل السهو" عن المأموم؟
(أ) يقوم عنه بالتسبيح
(ب) لا يطالب المأموم بسجود السهو
(ج) يغفر له ذنبه
(د) لا يُحسب سهو المأموم أثناء الاقتداء

✓ الإجابة الصحيحة: (ب) لا يطالب المأموم بسجود السهو
✦ السند: "أن ما يقع من السهو للمأموم حين اقتدائه بالإمام، فإن الإمام يحمله عنه."

30. في أي حال يُعتبر المسبوق كالمنفرد بعد صلاة الإمام؟
(أ) إذا سهى بعد سلام الإمام
(ب) إذا نسي تكبيرة الإحرام
(ج) إذا تأخر في القيام
(د) إذا سهى قبل سلام الإمام

✓ الإجابة الصحيحة: (أ) إذا سهى بعد سلام الإمام
✦ السند: "فإذا سهى المسبوق بعد سلام الإمام، فإن الإمام لا يحمل ذلك عنه، بل هو إذ ذاك كالمنفرد."